

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-242526

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242526

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن مالك المؤسسة تقدم إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر في حقه عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض برقم (2/595) القاضي بإدانة المؤسسة غيائياً بالتهريب الجمركي، وبعد دراسة الاعتراض من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2024-240053) القاضي بعدم قبول الاعتراض لفوات المدة النظامية، تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من تاريخ التبليغ بالقرار الغيابي المعارض عليه، إضافة إلى عدم حضور المعارض أو من يمثله لإفادة اللجنة بتاريخ علمه بالقرار المشار إليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يعلم عن صدور القرار أو عن كامل القضية إلا بتاريخ 2024/07/23م وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ 2024/08/05م بعد أن وصلت إليه رسالة من وزارة الداخلية تفيد بإيقاف خدماته بناء على طلب هيئة الجمارك، وأنه قام بالتواصل مع هيئة الجمارك وتمت إفادته بأن حالة بيان الإرسالية والتعهد المربوط في البيان مسدد ومغلق ومنتهي في تاريخ 1438/09/18هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي الغيابي لعدم صحة الإدانة المسندة إليه.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-242526

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242526

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بعد الرجوع إلى القسم المختص وردت الإفادة بصحة ما يدفع به المستأنف إذ إن النتيجة صالحة والبيان منتهي ومسدد، وسبب التعهد بعدم التصرف هو تحليل العينات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بفحص قيود ملف الدعوى في النظام الآلي لم يتبين تاريخ تبليغ المؤسسة بالقرار الغيابي الصادر في حقها، وحيث ذكر المستأنف في لائحته أنه لم يعلم عن القرار الغيابي إلا بتاريخ 2024/07/23م وأنه تقدم للاعتراض عليه بتاريخ 2024/08/05م، وحيث لم يوجد في ملف الدعوى أو في مذكرة الهيئة ما يعارض ما ذكره المستأنف من تاريخ تبليغه وتاريخ تقديمه للاعتراض، ولما كان المتقرر استصحاب الأصل المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2024-240053) وتقرير قبول الاعتراض على القرار رقم (2/595) الصادر غيابياً في حق المؤسسة من الناحية الشكلية، وحيث إنه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي قررت جواز الفصل في دعاوى التي تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية، وعليه فإن هذه اللجنة ارتأت الفصل في موضوع الاعتراض المقدم على القرار رقم (2/595) الصادر غيابياً في حق المؤسسة، ولما كان الثابت أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أفادت في مذكرتها الجوابية المقدمة رداً على الاستئناف بالتأكيد على صحة ما دفع به المستأنف وأن النتيجة صالحة والبيان منتهي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-242526

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242526

ومسدد، الأمر الذي يستخلص منه اعتبار الخلاف بين المؤسسة والهيئة منتهياً، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في قرارها رقم (2/595) في حق المؤسسة غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بانقضاء الخصومة بين المؤسسة المستأنفة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1437/07/05هـ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بانقضاء الخصومة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.